

WIPO/IPR/SAA/04/2

الأصل : بالعربية  
التاريخ : ٢٠٠٤/٦/-



المنظمة العالمية  
للملكية الفكرية



جمهورية اليمن

## ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين وأعضاء غرف التجارة

تنظمها

المنظمة العالمية لملكية الفكرية (الويبو)

بالتعاون مع  
وزارة الصناعة والتجارة

صنعاء، ١٠ و ١١ يوليه/تموز ٢٠٠٤

التقاضي في مجال الملكية الفكرية: حق المؤلف والحقوق المجاورة

د. حسن الجمبي  
أستاذ في القانون الخاص  
كلية الحقوق  
جامعة القاهرة

**تمهيد :**

ما لا شك فيه أن ضمان أي حماية يبسطها القانون لأي حق من الحقوق تجد سندها بل دعمتها الأساسية في سبل وإجراءات فض أي منازعة قد تثار بشأن هذا الحق، فكلما كانت إجراءات فض المنازعات من اليسر بمكان كلما تمتع الحق بالحماية المطلوبة.

وغمي عن البيان أن الحماية القانونية إما أن تكون حماية جنائية أو مدنية: جنائية بمعنى أن المشرع ارتأى في الاعتداء على الحق المراد حمايته جريمة قنن لها نص التجريم اللازم وكذا النص العقابي لهذه الجريمة.

ومدنية بمعنى أنه رتب على العدوان على الحق المراد حمايته الجزاءات المدنية من الإلزام بتنفيذ الإلتزام عينا و من إيقاع الغرامات التهديدية و الحبس في الدين متى ما كان ذلك متضمنا في التشريع الوطني، وأخيرا في التعويضات المدنية التي يقرها النظام التشريعي .

وجدير بالذكر أن لكل نوع من أنواع الحماية إجراءاته الخاصة ، لذلك فإن ضمان فاعلية إجراءات الحماية يقتضي البحث عن آليات اتخاذها أو آليات فض تلك المنازعات.

**المبحث الأول****فض المنازعات وفقاً للقانون المصري**

"**نموذج من نماذج التطبيق التشريعي للالتزامات الدولية في مجال حماية حقوق الملكية الذكورية في العالم العربي**"

قمن المشرع المصري في مجال الملكية الفكرية بوجه عام ، طرق حماية حقوق الملكية الذكورية و الحقوق المجاورة لحق المؤلف بإصدار القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية ، مراعيا في ذلك تفعيل اتفاقيات التجارة الدولية المعروفة باسم اتفاقيات الجات وأيضا باقي الاتفاقيات الأخرى القاصرة على مجال حماية الملكية الفكرية في هذا الصدد . وفيما يتعلق بحماية حق المؤلف فقد اختص هذا الحق و الحقوق المتعلقة به ( المعروفة اصطلاحا باسم الحقوق المجاورة ) بحظر وافر في التقنين المار بيانه بحيث تضمن تحديد هذا الحق وبيان طرق الاعتداء عليه وإجراءات وطرق فض المنازعات المتعلقة به.

وحيث نهتم في هذا البحث بصفة خاصة ببيان آليات فض منازعات الملكية الفكرية في مجال حق المؤلف و الحقوق المجاورة ، فقد رأينا أن نبدأ بسرد مبسط لماهية حق المؤلف تتبعه بتحديد طرق الاعتداء على هذا الحق وإظهار أنواع الحماية التي أسبغها المشرع المصري و القضاء في مصر على حق المؤلف و الحقوق المجاورة ، و نتعرض وأخيراً لتحديد آليات فض المنازعات على ضوء ما تقدم ، وذلك على الوجه التالي :

#### أولاً: ماهية حق المؤلف في إطار حق الملكية :

يتم تعريف الملكية بصفة عامة بأنها ذلك الحق المانع العام الذي يعطى لصاحب الحق كافة السلطات التي يمكن لشخص التمتع بها على شيء ، وهي سلطة الاستعمال و سلطة الاستغلال و سلطة التصرف . وما لا شك فيه أن الملكية الفكرية التي تبلور مفهومها و تحدد موضوعها في العصر الحديث ، تعد أرقى و أسمى صور الملكية على الإطلاق ، إذ تخول صاحبها هذه السلطات الثلاثة على نتاج الفكر والعقل في مجالات الإبداع الذهني سواء الأدبية أو العلمية أو الفنية في مجال حق المؤلف أو الصناعية و التجارية في مجالات براءات الاختراع و العلامات التجارية ... الخ .

وعلى هذا النحو فالملكية الفكرية لا تقع على شيء مادي محسوس بل على شيء معنوي يعطى لصاحبة حق استعماله أو استغلاله أو التصرف فيه ويحرم الغير من الاستيلاء عليه أو سرقته أو استعماله دون رضا صاحبة الذي يعتبره جزءاً من شخصه و أسمى ما عنده .

**ثانياً الإهتمام بتنظيم حماية حق المؤلف و حقوق الملكية الذهنية على الصعيدين الوطني و الدولي :**  
 وبالنظر إلى أهمية الملكية الفكرية على المفهوم السابق باعتبارها أساس قيام النهضة في المجتمعات المتقدمة ، بل و أساس لحفز الإبداع و المبدعين فيها ، لذلك فقد تناولتها القوانين الداخلية للدول و القضاء فيها ، ثم اهتمت الدول فيما بينها بتنظيمها لضمان الحد الأدنى من تنسيق القواعد المطبقة بشأنها على حقوق المبدعين سواء كانوا من مواطني الدولة أو من مواطنو الدول الأخرى أعضاء هذه الاتفاقيات . لذلك تم إبرام اتفاقية باريس عام ١٨٨٣ بشأن الملكية الفكرية الصناعية ، و من بعدها اتفاقية برن عام ١٨٨٦ في مجال حق المؤلف ، و توالت بعد ذلك الاتفاقيات الدولية حتى انتهى الأمر باتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية التي صدرت كأحد ملاحم اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية ( ملحق ١/ج )، و ما تلا ذلك من معاهدات الوبابو التي أفردنا لها أبحاثاً خاصة .

**ثانياً : تحديد أنواع الاعتداء على الحق و طرق الحماية التي نظم بها القانون المصري الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الحماية القضائية لحق المؤلف و الحقوق المجاورة:**

أوضحت المادة رقم ١٨١ من القانون المصري الجديد الأشكال التي تمثل اعتداء على حق المؤلف و الحقوق المجاورة ، وهي :

- بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمي طبقاً لأحكام القانون أو طرحه للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.
- تقليد مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للإيجار مع العلم ببنقله.
- التقليد في الداخل لمصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي منشور في الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للإيجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم ببنقله.
- نشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو أداء محمي طبقاً لأحكام القانون عبر أجهزة الحاسوب الآلي أو شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.
- التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور.
- الإزالة أو التعطيل أو التعيبة بسوء نية لأي حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور.
- الاعتداء على أي حق أدبي أو مالي من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاور المنصوص عليها في القانون.

**ثالثاً : تحديد آليات فض المنازعات المتعلقة بحق المؤلف:**

**ثالثاً/ ١- التحكيم في المنازعات المدنية و التجارية المتعلقة بحق المؤلف و الحقوق المجاورة :**

أتاح القانون المصري في حالة المنازعة بين أطراف التعاقد من إدراج شرط بالتحكيم و فض المنازعة بينهما من خلال آلية التحكيم بدلاً عن القضاء ، بما يمثله ذلك من تيسير و توفير في الجهد و الوقت الذي قد تستغرقه المنازعات بصفة عامة أمام القضاء ، و منازعات الملكية الفكرية بصفة خاصة لما لها من أهمية اقتصادية و ما تمثله من تخصص فني يحتاج إلى عناية متميزة و خبرة دقيقة.

وبالرغم مما قد يعتقد فيه البعض من أن التحكيم أكثر تكلفة من اللجوء إلى القضاء العادي ، إلا أن تنظيم التحكيم اتفاقاً يسمح بتقاديم هذه التكافلة إلى حد كبير ، بالإضافة إلى أن سرعة الفصل في

المنازعة و تحقيق المنازعة بدقة في ضوء الخبرة المختارة من قبل المتنازعين ، يعد مكسبا يفوق في حد ذاته تكلفة التقاضي .

أخيرا فإن مزايا التحكيم من حيث السرعة و الدقة و إمكان الوصول إلى الحق في ضوء الضوابط التي رسمتها الاتفاقيات الدولية التي التزمت بها مصر في مجال حماية حق المؤلف ، ومن ذلك على وجه الخصوص ما وردت به اتفاقية التربس .

فإذا ما رجعنا إلى اتفاقية التربس لوجدنا أن الدول الأعضاء قد توافقت في باب إنفاذ حقوق الملكية الفكرية على الإلتزام الأعضاء " بضمان اشتغال قوانينها لإجراءات الإنفاذ المنصوص عليها في هذا الجزء لتسهيل اتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على حقوق الملكية الفكرية التي تغطيها هذه الاتفاقية " ( مادة ٤١ / ٤ ) . كما نصت الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه " تكون إجراءات إنفاذ حقوق الملكية الفكرية منصفة وعادلة . ولا يجوز أن تكون معقدة أو باهظة التكاليف بصورة غير ضرورية ، ولا أن تتطوّي على حدود زمنية غير معقولة أو تأخير لا داعي له " .

ومما لا شك فيه أن اللجوء إلى نظام التحكيم يعد محققا للأهداف و الالتزامات التي وردت في الفقرتين السابقتين من الاتفاقية . و مع ذلك فإنه من الجدير باللحظة أن الاتفاقية لم تلزم الدول الأعضاء بإنشاء نظام متميز للتقاضي في شأن حقوق الملكية الذهنية ، و إنما طلبت تحقيق هذه الأهداف في ظل نظام للتقاضي يكفل ذلك . و في ذلك فقد ورد نص المادة ٤١ / ٥ من اتفاقية التربس بأن " من المفهوم إن هذا الجزء لا ينشئ أي التزام بإقامة نظام قضائي خاص بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية منفصل عن النظام الخاص بإنفاذ القوانين بصفة عامة ، ولا يؤثر على قدرة البلدان الأعضاء على إنفاذ قوانينها بصفة عامة . و لا ينشئ أي من الإجراءات التي ينص عليها هذا الجزء التزاما فيما يتصل بتوزيع الموارد بين إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وإنفاذ القوانين بصفة عامة .

وبالإضافة إلى أن مصر أقدمت على إيجاد نظام التحكيم باختيارها في ضوء ما تقدم ، فإن اللجوء إلى التحكيم عموما و في مجال الملكية الفكرية بالضرورة هو أيضا اختياري لا يمكن إجبار أطراف الخصومة عليه . لذلك فقد ورد نص المادة ١٨٢ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ موضحا إمكان لجوء طرف في النزاع إلى التحكيم بإرادتهما ، مع سريان أحكام قانون التحكيم في المواد المدنية و التجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ما يتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك .

**ثالثاً / فض منازعات في مجال حق المؤلف و الحقوق المجاورة في ظل نظام القضاء التقليدي:**  
**تتوزع آليات فض المنازعات المتعلقة بحق المؤلف بين اختصاصين يحقق أحدهما الحماية الجنائية لهذا الحق والأخر متعلق بالحماية المدنية .**

#### **الحماية الجنائية :**

هذا و تتحقق الحماية الجنائية لحق المؤلف و الحقوق المجاورة بما نظمه القانون المصري ( القديم في ذلك و الجديد على حد سواء ) لكافة أنواع صور الاعتداء على هذا الحق والتي عددها المشرع في القانون والتي سلف الإشارة إليها فيما تقدم، ثم النص على العقوبة الجنائية التي يفرضها المشرع في حالة وقوع أيّاً من حالات الاعتداء السالف تعدادها على سبيل الحصر على أيّاً من حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة ، و هي :

عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن شهر وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاور عشرة آلاف جنيه أو بإحدى العقوبتين. وفي حالة العود تكون العقوبة هي الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة شهور وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه (المادة ١٨١ من القانون).

وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادر النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها (المادة ١٨١ من القانون).

كما يجوز للمحكمة أن تقضي بغلق المنشأة التي استغلالها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر. وفي حالة العود بالنسبة لجرائم محددة فإن الغلق يكون وجوبياً.

#### **الحماية المدنية :**

ما الحماية المدنية فهي حماية الحق المالي للمؤلف ، و هي حماية يمكن تحقيقها استقلالاً باللجوء إلى القضاء المدني مباشرة في شأن الاعتداءات الواقعة على حق المؤلف أو الحقوق المجاورة بغية إجبار المدين بتنفيذ التزاماته التعاقدية التي يعد إخلاله بها اعتداءاً على حق المؤلف ، أو بالرجوع بالتعويض على المسئول عن الضرر نتيجة الاعتداء على حق المؤلف و الحقوق المجاورة ، سواء في ذلك كان الاعتداء ناجماً عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية ، أو ناجماً عن خطأ تقصير ، تمثل ذلك الخطأ في شكل جريمة جنائية – كما سبق إيضاحه – أم لم يتمثل .

على أنه و في الحالات التي يقع فيها الاعتداء على حق المؤلف أو الحقوق المجاورة في صورة تعتبر من الجرائم المعقاب عليها بموجب القانون ، فإن صاحب الحق يستطيع اللجوء إلى الإدعاء أمام المحكمة الجنائية مباشرة ( فيما يعرف اصطلاحا بالجنحة المباشرة ) ليربك الدعوى الجنائية بالتبعية للدعوى المدنية التي يطالب فيها بالتعويض المؤقت الذي يسمح له بأن يتبع دعوah المدنية للحصول على التعويض الكامل في حالة إدانة المعتمدي بحكم نهائي ، حيث أن حكم الإدانة الجنائية يقيد القاضي المدني من حيث الاعتداد بمبدأ الخطأ الناجم عن فعل الاعتداء ، بالإضافة إلى ما تتحققه العقوبة الجنائية من الردع .

و في جميع الأحوال ، فإن صاحب حق المؤلف أو الحق المجاور يستطيع في الحالات التي يعد الاعتداء فيها ممثلا لصورة من الصور المعقاب عليها جنائيا أن يتقدم بشكواه إلى جهات التحقيق الجنائي ( الشرطة أو النيابة ) ، بحيث يتحقق الردع للمخالف في الحالات التي تتم فيها إحالة القضية إلى القضاء و يصدر فيها الحكم على المعتمدي بالإدانة و توقيع العقوبة في نطاقها المقرر و السالف بيانه . كذلك يستفيد صاحب الحق بمبدأ الإدانة الصادر بموجب الحكم الجنائي للمطالبة بحقه المدني في التعويض عن الأضرار التي أصابته من جراء الاعتداء ، و على النحو السابق عرضه .

#### اختصاص القضاء بالأمر بالإجراءات التحفظية :

يقتضي إثبات الاعتداء و وقفه قد يمضي وقت طويل بين حدوث الاعتداء و بين التثبت من قيامه و الفصل بحكم قضائي بمنع الاعتداء و مصادرة المواد المخالفة أو إعدامها مع تعويض صاحب حق المؤلف أو صاحب الحق المجاور . لذلك فقد كان حتميا - و في ضوء التزامات مصر بما وردت به الاتفاقيات الدولية و منها اتفاقية التربيس أن تضع القواعد المنظمة للإجراءات التي يجب اتخاذها للتحقق من وجود الاعتداء و تيسير إثباته مع وقفه لحين الفصل في موضوع المنازعـة .

على أنه و في حالة الاستجابة لشكوى صاحب حق المؤلف أو الحق المجاور ، فإن ذلك يجب أن يتم بغير الإخلال بحق المدعى عليه بالاعتداء في الحالات التي يثبت فيها عدم صحة هذا الإدعاء ، وهو ما ورد به أيضا نص المادة ٤٨/١ من اتفاقية التربيس بأنه : "للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر الطرف الذي اتخذت إجراءات بناء على طلبه وأساء استعمال إجراءات الإنفاذ بأن يدفع للطرف الذي يكلف ، على سبيل الخطأ، بأمر أو تعويضات كافية امتناع عن الضرر الذي حق به بسبب تلك الإساءة. كما يكون للسلطات القضائية أن تأمر المدعى بدفع المصاريف التي تكبدها المدعى عليه، والتي يجوز أن تشتمل أتعاب المحامي المناسبة.".

والتراما بما تقدم فقد ورد نص المادة ١٧٩ بأحقية صاحب حق المؤلف و أصحاب الحقوق المجاورة بالتقدم إلى رئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بطلب من أجل الحصول على أمر يصدر على عريضة باتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في القانون.

و والإجراءات التحفظية المنصوص عليها في المادة رقم ١٧٩ هي:

العنوان: إجراء وصف تفصيلي للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي .

العنوان: وقف نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو عرضه أو نسخه أو صناعته.

العنوان: توقيع الحجز على المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي الأصلي أو على نسخه وكذلك على المواد التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف أو الأداء الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو استخراج نسخ منه بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي.

العنوان: إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية.

العنوان: حصر الإيراد الناتج عن استغلال المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي وتوقيع الحجز على هذا الإيراد في جميع الأحوال.

هذا وقد أعطت هذه المادة للقاضي المختص سلطة انتداب خبير أو أكثر لمساعدة المحضر المكلف بالتنفيذ ، و ذلك للطبيعة الخاصة لحقوق محل الاعتداء و التي قد تتطلب خبرة فنية متخصصة لـإعمال الإجراءات محل الأمر على عريضة .

و إعمالاً للحماية التي يجب شمول المدعى عليه ( المشكو في حقه ) بها ، فقد نظمت ذات المادة ضماناً أولياً ، بما أعطته من سلطة تقديرية في فرض كفالة على الطالب و في تقدير قيمة هذه الكفالة بما يتاسب مع الحالة محل الأمر .

كذلك وحتى لا يقع المدعى عليه تحت سلطان التعسف و الكيدية و يخضع للإجراءات التحفظية لمدد طويلة بغير مبرر و قد يثبت بعد حين عدم صحة الإدعاء ، فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة ١٧٩ سالفـة الذكر على أن عدم رفع الطالب للنزاع أمام المحكمة الموضوعية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الأمر ، فإن ذلك يؤدي إلى زوال كل أثر له .

و حفاظا على حقوق المدعى عليه أو ذوي الشأن من يضر الأمر بالإجراءات التحفظية بهم ، فقد نظم المشرع في المادة ١٨٠ حق هؤلاء في التقدم بتظلم إلى رئيس المحكمة الأمر خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر أو من تاريخ إعلانه على حسب الأحوال. ولرئيس المحكمة تأييد الأمر أو إلغاءه كلياً أو جزئياً أو تعين حارس مهمته إعادة نشر المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو استغلاله أو عرضه أو صناعته أو استخراج نسخ منه، مع إيداع الإيراد الناتج في خزانة المحكمة إلى أن يفصل في أصل النزاع.

### **المبحث الثاني**

#### **تطبيقات قضائية من قضاء المحاكم المصرية في شأن حماية حق المؤلف و الحقوق المجاورة**

نعرض فيما يلي بعض أهم الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة النقض المصرية و التي وردت في شأن المنازعات حول حق المؤلف والحقوق المجاورة ، و ذلك لأن أحكام النقض في ظل النظام القضائي اللاتيني ( الذي يسير عليه النظام القضاء المصري ) هو قضاء توحيد المبادئ .

و نود أن نشير في هذا الصدد إلى أن جل هذه الأحكام قد صدرت في ظل القانون القديم ، حيث أن القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ لم تصل المنازعات الواردة فيه إلى مرحلة الحكم بالنقض بالنظر إلى حداثته.

### **الابتكار**

يشترط لاعتبار العمل الذي يقوم به الشخص مصنفاً ملائماً للحماية القانونية أن يكون مبتراً ، أي يحمل الطابع الشخصي للمؤلف ويتسم بالأصالة .

ولقد ورد نص المادة ٣/١٣٨ من القانون المصري الجديد في شأن حماية حقوق الملكية الفكرية في شأن تعريف المصنف بأنه " كل عمل مبتكر ..... " ، كما ورد تعريف المؤلف بأنه : " الشخص الذي يبتكر المصنف ، ..... ، كما وقد عرف ذات القانون بما ورد به نص المادة ٢/١٣٨ الابتكار بأنه : " الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة على المصنف " .

وبالنظر إلى أن من يدعي عليه المؤلف بالاعتداء على حقوقه أو على أحد مصنفاته يسعى إلى تجريد المصنف من سمة الابتكار حتى يدفع عن نفسه ذلك الإدعاء ، فيذهب إلى إيضاح ( إن كان

ذلك صحيحاً ) تجرد العمل المنسوب إلى الغير من أي أصلية أو إبداع مما يسقط الادعاءات بل ويسقط الاتهام ، حيث أن فعل الاعتداء على المصنفات يعد من الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبات جنائية .

لذلك و في مواجهة هذه المنازعات فقد حسم القضاء المصري في ظل القانون القديم هذا الأمر بما استقرت عليه أحكام محكمة النقض من عدم تقرير الحماية للمؤلف على أي مصنف : " إلا إذا كان هذا المصنف متميزاً بالابتكار سواء من حيث الإشاء أو من حيث الترتيب أو التسويق أو بأي مظهر آخر يضفي على المصنف هذا الطابع الابتكاري" .

نقض مدني ، جلسة ١٨/٢١٩٦٥ ، مكتب فني س ٩٦ رقم ٢٨ ، ص ١٧٨

#### المصنفات المشتركة : (تقدير مدى المشاركة الذهنية في التأليف):

في شأن المنازعات التي تثور حول مدى مشاركة من يقومون بإبداء الرأي في بعض الموضوعات التي يتضمنها المصنف ، أو من يقومون بجمع المادة العلمية مع تصنيفها في مواضعها التي يقيم الباحث أو المؤلف الأصيل دراسته انطلاقاً منها ، فقد ورد قضاء محكمة النقض المصرية بأن : تقدير المشاركة الذهنية في التأليف من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع ما دام حكمه يقوم على أسباب سائغة .

لذلك فقد قضت هذه المحكمة برفض الطعن بالنقض على الحكم الاستئنافي الذي نفى عن الطاعن اشتراكه في تأليف الكتاب . فلقد قد ارتأت محكمة النقض : أن الحكم المطعون عليه جاء مطابقاً ل الصحيح القانون حينما استند إلى أن الأدلة التي تقدم بها ( الطاعن بالنقض ) إنما هي مجرد تعليقات بخطه على أصل الكتاب أثبتت الخبرير المنتدب أنها لا تتجاوز استبدال كلمة بأخرى أو مثلاً بأخر ، وهي في مجموعها لا تدل على مشاركة ذهنية و تبادلاً في الرأي جاء الكتاب نتبيته . لذلك فقد انتهى قضاء محكمة النقض إلى أن هذا الذي أورده الحكم المطعون عليه يؤدى إلى النتيجة التي انتهى إليها.

طعن رقم ١٣٤ ، س ٢٦ ق ، جلسة ٠٤ / ٠١ ، مكتب فني س ١٣

#### المصنف المشتق

المصنفات المشتقة هي تلك المصنفات التي تستمد أصلها من مصنف سابق الوجود كالترجمات والتوزيعات الموسيقية وتجميلات المصنفات بما في ذلك قواعد البيانات سواء من الحاسوب أو غيره ، ومجموعات التعبير الفلكوري مادامت مبتكرة من حيث ترتيب أو اختيار محتوياتها . ( المادة ٦/١٣٨ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري الجديد )

ولقد ورد في ذلك نص الفقرة الثالثة من المادة الثانية من اتفاقية برن علي أنه : " تتمتع الترجمات والتحويرات والتعديلات الموسيقية وما يجري على المصنف الأدبي أو الفني من تحويلات بنفس الحماية التي تتمتع بها المصنفات الأصلية وذلك دون المساس بحقوق مؤلف المصنف الأصلي "

وحتى يتمتع المصنف المشتق بوصف المصنف الذي يستأهل مؤلفه الحماية القانونية فإنه يجب أن يتسم بالابتكار شأنه في ذلك شأن أي مصنف آخر ، وهو ما يعني أن يتسم بالأصالة والتميز وأن يكون مؤلفه قد بذل في شأن إخراجه إلى الوجود جهداً تميزاً لإظهاره علي نحو يتميز به عن المصنف الأصلي .

بالنظر إلي ما يثيره تميز المصنف المشتق عن المصنف الأصلي من خلاف وحدوث منازعات مستمرة نستظير ما عرض في القضاء منها أن صاحب المصنف الأصلي يدعى علي صاحب المصنف المشتق بالاعتداء علي مصنفه الأصلي دون إدخال أي تعديل أو تحوير يجعل منه مصنفاً أصيلاً . كما نستظير أيضاً من هذه المنازعات القضائية وفي شأن ما يسقط في الملك العام من مصنفات أدبية أو علمية توجه من يقتبس أو ينقل عن المصنفات المشتقة إلي نفي وصف الاشتراق عنها لينهل منها بغير مساءلة ، إذ تتحسر عنها الحماية لإنعدام وصف الأصالة والابتكار عنها .

وفي هذا الشأن فقد تصدت محكمة النقض المصرية بصدر المنازعة حول إعادة طبع كتاب " صحيح الإمام مسلم بشرح النواوي " ، وهو كتاب أصبح متاحاً لمن يشاء أن ينقل عنه لسقوطه في الملك العام . ولقد انتهت محكمة النقض المصرية في هذا النزاع إلي التزام القضاء بهذا المعيار علي أن تحديد مدى الابتكار والتميز في المصنف المشتق يخضع لسلطة قاضي الموضوع .

ولقد جاء في قضاة المحكمة بهذا الصدد :

" إنه و إن كان الأصل أن مجموعات المصنفات القديمة التي آلت إلى الملك العام بانقضاء مدة حمايتها إذ أعيد طبعها و نشرها لا يكون لصاحب الطبعة الجديدة حق المؤلف عليها ، إلا أنه إذا تميزت هذه الطبعة عن الطبعة الأصلية المنقول عنها بسبب يرجع إلى الابتكار أو الترتيب في التنسيق أو بأي مجهود آخر ذهني يتسم بالطبع الشخصي فإن صاحب الطبعة الجديدة يكون له عليها حق المؤلف ، و يتمتع بالحماية المقررة لهذا الحق ، إذ لا يلزم لإضفاء هذه الحماية أن يكون المصنف من تأليف صاحبة و إنما يكفي أن يكون عمل واسعه حديثاً في نوعه و تميزاً بطبع شخصي خاص بما يضفي عليه وصف الابتكار .. و هذه القواعد التي قررها الفقه و القضاء من قبل صدور القانون رقم

٣٥٤ لسنة ١٩٤٥ الخاص بحماية حق المؤلف قد قررتها هذا القانون بما نص عليه في المادة الرابعة منه . فإذا كانت محكمة الموضوع قد سجلت - و في حدود سلطتها التقديرية - أن المطعون ضده مهد لكتابه بمقدمة يقللها تتضمن تراجم للمؤلف الأصلي للكتاب و للشارح له استقى عناصرها من أمهات الكتب القديمة و لم يكن لها نظير في الطبعة الأصلية التي نقل عنها ، و أن كتاب المطعون ضده يتميز عن هذه الطبعة بترتيب خاص فريد في نوعه و بفهرس منظم و أنه أدخل على الطبعة الأصلية تتفاوتات أجرأها أحد العلماء المختصين ، فإن هذا الذي سجلته محكمة الموضوع متوفراً فيه عناصر الابتكار الذي يتسم بالطبع الشخصي لصاحبها ، و لا يكون على المحكمة بعد ذلك معقب فيما انتهت إليه من اعتبار المطعون ضده مستأهلاً للحماية المقررة لحق المؤلف " .

طعن رقم ١٣ ، س ٢٩ق ، جلسة ٠٧ / ١٩٦٤ ، مكتب فني س ١٥

### حق الأبوة : ( حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه )

للمؤلف وحده الحق في أن ينسب إلى مصنفه و في أن يدفع أي اعتداء على هذا الحق: استقرت أحكام محكمة النقض المصرية مستندة في ذلك إلى نصوص التشريع المنظم لحماية حق المؤلف ، على أحقيه المؤلف في أن ينسب مصنفه إليه ، وعلى اعتبار الاعتداء على هذا الحق خطأ موجب المسؤولية .

لذلك ، فإن إغفال ذكر اسم المؤلف على مصنفه يعد من قبيل الخطأ الذي يلتزم مرتكبه بالتوقف عنه ويلزم بتصحيحه من أضرار من جراء ذلك .

وفي هذا الصدد فقد ورد قضاء محكمة النقض المصرية في السابع من يناير عام ١٩٨٧ بنقض حكم محكمة استئناف القاهرة ( المطعون عليه أمامها ) لأنه خطأ في تطبيق القانون حينما ألغى حكم محكمة أول درجة ( محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ) فيما قضي به من تعويض مؤلفاً النص المسرحي لمسرحية ( المسرحية الشهيرة شاهد ماشافش حاجة للفنان عادل إمام ) وذلك عما أصابهما من أضرار مادية وأدبية جراء عدم ذكر اسميهما على وسائل الدعاية والإعلان للمسرحية .

ولقد أسدت محكمة النقض المصرية حكمها في نقض الحكم الاستئنافي على ما ورد به نص الفقرة الأولى من المادة التاسعة من القانون حماية حق المؤلف ( ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ ) [ القانون الملغي ] معتبراً للمؤلف وحده الحق في أن ينسب إليه مصنفه وفي أن يدفع أي اعتداء على هذا الحق .

واستدللت محكمة النقض المصرية من ذلك على أن المؤلف وحده الحق في أن يكتب اسمه على كل نسخة من نسخ المصنف وبغض النظر عما إذا كان نشر المصنف قد تم بواسطة المؤلف أو بواسطة الغير ، وأن يكتب اسمه على كل الإعلانات عن هذا المصنف .

وقد وصمت محكمة النقض حكم الاستئناف المطعون عليه بالخطأ في تطبيق القانون فيما انتهت إليه من نتيجة خاطئة من الاقتصر في تطبيق حق الأبوة على مفهوم عدم وضع اسم شخصي آخر غير المؤلف على المصنف ، وقضت محكمة النقض بأن ما انتهت إليه محكمة الاستئناف من استبعاد عدم ذكر اسم المؤلف مرتين على عنوان المصنف من حالات الاعتداء على حق الأبوة ( الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفة ) وعدم اعتبارها ذلك خطأ مؤدياً إلى المسؤولية إلا إذا دلت الظروف على رغبة المدعي عليه في إغفال اسم صاحب المصنف أو التقليل من شأنه ، من قبيل الخطأ في تطبيق القانون الموجب لنقض الحكم الطعون عليه .

ولقد أكدت محكمة النقض بذلك على أن : حق الأبوة يوجب ذكر اسم المؤلف قرير المصنف وبغير حاجه إلى وجود اتفاق علي ذلك .

" فالنص في الفقرة الأولى من المادة التاسعة من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بإصدار قانون حماية حق المؤلف على أن " للمؤلف وحده الحق في أن ينسب إلى مصنفه و في أن يدفع أي اعتداء على هذا الحق ... " يدل على أن للمؤلف الحق دائماً في أن يكتب أسمه على كل نسخة من نسخ المصنف الذي ينشره بنفسه أو بواسطة غيره و في جميع الإعلانات عن هذا المصنف بغير حاجة إلى إبرام اتفاق مع الغير على ذلك . لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر و ذهب إلى أن هذا النص لا يدل على وجوب ذكر اسم المؤلف كلما ذكر المصنف الذي قام بتأليفه و أن المطعون عليه بصفته المشرف الفني على المساحة موضوع النزاع لا يكون مخطئاً بعدم كتابته أسمى الطاعنين في مواد الدعاية و الإعلانات عنها لانتفاء الظروف التي توحّي برغبة المطعون عليه في إهمال الطاعنين أو التقليل من شأنهما و خلو الاتفاق المبرم بين الطرفين من إلتزام المطعون عليه بذكر أسميهما في الإعلانات فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون " .

نقض مدني، طعن رقم ١٣٥٢ س ٥٣٥٣ ق، جلسة ٧ يناير ١٩٨٧، مكتب فني س ٣٨ رقم ٢١ ص ٧٨

للمؤلف وحده وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن حماية حق المؤلف - الحق في أن ينسب إليه مصنفه ، و له حق استغلاله مالياً و لا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن سابق منه أو من يخلفه ، و له أن ينزل عن حق الاستغلال هذا بما يشمله مضمونه من الحق في النشر و في الاشتغال من المصنف الأصلي .

طعن رقم ١٥٦٨ س ٤٥٤ ق، جلسة ١١ / ٠٣ / ١٩٨٨ ، مكتب فني س ٣٩

**حق المؤلف في احترام المصنف]** مع إدخال تعديل أو تحوير على المصنف الأصلي يتمتع المؤلف بحقوق أدبية استثمارية لأبيه ، يمتنع الغير من الاعتداء على المصنف بأي شكل من الأشكال .

وحيث يتمتع المؤلف وحده بالحق في إدخال التعديلات والتحويرات على مصنفه وبالتالي منع الغير من القيام بأي عمل من هذه الأعمال واعتبارها من قبيل الاعتداء على حق المؤلف الموجب للمساءلة القانونية . وقد ورد بذلك صراحة نص المادة ١٤٣ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري الجديد : " يتمتع المؤلف وخلفه العام - على المصنف- بحقوق أدبية وأبيه غير قابلة للتقادم أو للتنازل عنها ، وتشمل هذه الحقوق ما يلي : ثالثاً : الحق في منع تعديل المصنف تعديلاً يعتبره المؤلف تشويهاً أو تحرifaً له ، ..... " .

ولقد ثار بشأن الحالات التي يأذن فيها المؤلف كتابه للغير بتحويل المصنف من لون إلى لون آخر من ألوان الفن وفيما إذا كان يحق للمأذون له أن يدخل تعديلات وتحويرات وحدود هذا التعديل والتحوير فيما لا يتعارض مع حق المؤلف .

لهذا وبصدق ما تم التعاقد عليه بين ورثه الفنان والموسيقي الشهير سيد درويش والإذاعة المصرية من تحويل أوبريتات مورثهم ( شهر زاد والعشرة الطيبة ) إلى إنتاج إذاعي ، فإن الإذاعة قد أدخلت تعديلات كثيرة فيها مما أدى إلى رفع دعوى قضائية لمطالبة الإذاعة بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت الورثة من جراء الاعتداء على الحق في احترام المصنف وعدم إدخال تعديلات أو تحويرات عليه إلا بإذن كتابي من صاحب الحق .

وبالرغم من أن أحكام القضاء بدرجتيه الأولى والاستئنافية قد صدرتا بتعويض الورثة مالياً عما أصابهما من أضرار مالية وأدبية ، إلا أن محكمة النقض لدى عرض الموضوع عليها ومع تأكيدها بأن القانون يعطي للمؤلف وحدة الحق في إدخال ما يرى من تعديل وتحوير على مصنفه " ولا يجوز لغيره أن يباشر شيئاً من ذلك إلا بإذن كتابي منه أو من يخلفه " ، إلا أن محكمة النقض قد أوضحت في حيثيات حكمها أن سلطة المؤلف ( ومن يخلفه ) ممارسة هذا الحق يتم تقييمها في الحالات التي يتم فيها تحويل المصنف من لون إلى لون آخر وبحسب مقتضيات ذلك التحويل ، وأكدت أن حكم الاستئناف قد أخطأ في تطبيق القانون حينما تمسك فقط بحق المؤلف الاستثماري دون النظر إلى احتياجات التحوير والتعديل فيما يأذن به المؤلف من تحويل مصنفه من لون إلى لون ( أوبريت إلى مصنف إذاعي في الحالة المعروفة ) ، وأن حكم الاستئناف بالتالي أغفل ولم يتطرق إلى بحث صحة

دفاع الإذاعة من أن ما تم إجراؤه من تعديلات وتحويرات كانت من المقتضيات الازمة لتحويل المصنف غلي مصنف إذاعي . فجاء في حيثيات الحكم :

" إنـه و إنـ كانت المادة السابعة من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف تعطى للمؤلف وحده الحق في إدخال ما يرى من تعديل أو تحويل على مصنفه و لا تجيز لغيره أن يباشر شيئاً من ذلك إلا بإذن كاتبـي منه أو من يخلفـه إلا أن سلطة المؤلف في ذلك و خلفـه من بعده مقيدة في حالة تحويل المصنـف من لونـ إلى آخر بحسب ما يقتضـيه هذا التحـويل فإذاـ إذن المؤـلف أو خـلفـه بـتحويل المـصنـف من لـونـ إلى آخر — من عمل مـسرـحي إلىـ عمل إذـاعـي فـليس لأـيـهماـ أنـ يـعـتـرـضـ علىـ ماـ يـقـتضـيـهـ التـحـولـ منـ تحـوـيرـ وـ تـغـيـيرـ فيـ المـصـنـفـ الأـصـلـيـ ماـ تـسـتـوجـبـهـ أـصـوـلـ الفـنـ فيـ اللـونـ الذيـ حولـ إـلـيـهـ المـصـنـفـ وـ يـفـتـرـضـ رـضـاءـهـماـ مـقـدـماـ بـهـذاـ التـحـوـيرـ" .

الطعن رقم ٥٣٣ - لسنة ٦٤ق - جلسـة ١٦ / ٠١ / ١٩٧٩ - مكتـبـ فـنيـ ٣٠

وـتأـكـيدـاـ لـذـاتـ المـبـداـ قـضـتـ مـحـكـمـةـ النـفـضـ المـصـرـيـةـ بـأـنـهـ :

المـؤـلفـ وـحـدهـ إـدخـالـ ماـ يـرـىـ منـ تعـدـيلـ أوـ تحـوـيرـ عـلـىـ مـصـنـفـهـ وـ لاـ يـجـوزـ لـغـيرـهـ أنـ يـبـاشـرـ شـيـئـاـ بـغـيرـ إـذـنـ كـاتـبـيـ منهـ أوـ مـنـ يـخـلفـهـ إـلـاـ إـذـنـ هـوـ أوـ خـلفـهـ بـتـحـوـيلـ المـصـنـفـ منـ لـونـ إـلـىـ آخـرـ فـإـنـ سـلـطـتـهـماـ فيـ هـذـاـ الصـدـدـ تـكـوـنـ - وـ عـلـىـ مـاـ هـوـ مـقـرـرـ فـيـ قـضـاءـ هـذـهـ المـحـكـمـةـ - مـقـيـدةـ فـلـيـسـ لـأـيـهـماـ أنـ يـعـتـرـضـ عـلـىـ ماـ يـقـضـيـهـ التـحـولـ منـ تحـوـيرـ وـ تـغـيـيرـ فيـ المـصـنـفـ الأـصـلـيـ ماـ تـسـتـوجـبـهـ أـصـوـلـ الفـنـ فيـ اللـونـ الذيـ حولـ إـلـيـهـ المـصـنـفـ وـ يـفـتـرـضـ رـضـاءـهـماـ مـقـدـماـ بـهـذاـ التـحـوـيرـ" .

طـعنـ رقمـ ١٥٦٨ـ ،ـ سـ ٤ـ ،ـ جـلسـةـ ١١ـ /ـ ٠٣ـ /ـ ١٩٨٨ـ ،ـ مـكـتبـ فـنيـ سـ ٣٩ـ

طـعنـ رقمـ ٥٣٣ـ ،ـ سـ ٦ـ ،ـ جـلسـةـ ١٦ـ /ـ ٠١ـ /ـ ١٩٧٩ـ ،ـ مـكـتبـ فـنيـ سـ ٣٠ـ

### الاستعمال المشروع للمصنفات

[ الاستعمال في أغراض الدراسات التحليلية والنقدية ]

أتـاحـتـ الـاـتـقـاـقـيـاتـ الـدـوـلـيـةـ وـالـتـشـرـيـعـاتـ الـوـطـنـيـةـ بـالتـالـيـ استـعـمـالـ المـصـنـفـاتـ مـحـلـ الـحـمـاـيـةـ (ـ فـيـ إـطـارـ حـمـاـيـةـ حـقـ المؤـلـفـ )ـ لـأـغـراـضـ مـعـيـنةـ وـفـيـ حدـودـ معـيـنهـ ،ـ وـذـلـكـ اـسـتـثـنـاءـاـ مـنـ الـحـمـاـيـةـ المـقـرـرـةـ لـهـذـهـ المـصـنـفـاتـ .ـ

وـمـنـ ضـمـنـ مـاـ أـتـاحـهـ المـشـرـعـ المـصـرـيـ بـنـاءـ عـلـيـ مـاـ تـقـدـمـ النـقـلـ وـالـاقـبـاسـ مـنـ المـصـنـفـ الأـصـلـيـ بـغـرضـ الـقـيـامـ بـالـدـرـاسـاتـ التـحلـيلـيـةـ وـالـنـقـدـيـةـ وـالـتـقيـيمـ بـغـرـضـ عـيـوبـ المـصـنـفـاتـ وـمـزاـياـهاـ .ـ

ولقد أكدت محكمة النقض المصرية هذا المبدأ في قضاياها حينما عرض عليها قضية تتعلق بأستاذ من أساتذة الجامعة وفي شأن قيمة (لقاء أجر) بأخذ نقول من كتاب "الإسلام وأصول الحكم" لأحد أساطين العلم وذلك بهدف التحليل وإجراء التقييم لبيان المزايا والعيوب (النقد) ، وفي سياق حكمها أوردت محكمة النقض المصرية أن ما قام به لا يعد من قبيل النشر لمصنف آخر وإنما هو دراسة تحليلية وأن ما ورد بها يعد من أعمال النقد المباح علي ما نص عليه القانون وجرى به القضاء "النص في المادة ١٣ من قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ على إنه لا يجوز للمؤلف بعد نشر المصنف حظر التحليلات و الاقتباسات القصيرة إذا قصد بها النقد أو المناقشة أو الأخبار ما دامت تشير إلى المصنف و اسم المؤلف إذا كان معروفاً" و ما ورد في المذكرة الإيضاحية لمشروع هذا القانون من أنه " جاء بقيود على حق المؤلف يمليها الصالح العام لأن الهيئة الاجتماعية حقاً في تيسير سبل الثقافة و التزود من ثمار العقل البشري فلا تحول دون بلوغ هذه الغاية حقوق مطلقه للمؤلفين ، ذلك لأن الأجيال الإنسانية المتعاقبة تساهم عادة بما تخلفه من آثار في تكوين المؤلفات " و هو ما يدل على أن الدراسات التحليلية و الاقتباسات القصيرة التي تستهدف النقد أو المناقشة أو الأخبار هي من الأعمال المباحة للكافة و لا تتطوي على اعتداء على حق النشر و من ثم لا تستلزم موافقة المؤلف أو ورثته على نشرها و كان مجرد القيام بها لا يعد اشتراكا في الاعتداء على حق النشر ما لم يقم دليلا على أن كاتبها قد اشتراك في عملية النشر ذاتها - أي في الاستغلال المادي أو المالي للمصنف - حسبما عرفتها به المذكرة الإيضاحية المشار إليها - لما كان ذلك ، و كان الثابت من تقريري الخبرين المقدمين في الدعوى أن دور الناقد الطاعن " اقتصر على مجرد توضيح الملابسات السياسية و الاجتماعية التي ظهر فيها الكتاب ، و على تقديم دراسة تخدم القارئ العربي لم تخرج عن حدود النقد المتعارف عليه " و إنه تقاضى من مجلة الطليعة نظير ذلك مبلغ عشرة جنيهات و من المؤسسة المطعون ضدها الرابعة مبلغ مائة و خمسين جنيها مما مفاده أنه لم يكن هو الناشر و لا كان شريكاً في النشر و إنما تقاضى أجر ما قدمه من دراسة تحليلية - عملية مجردة عن عملية النشر ذاتها - و تعد من الأعمال المباحة بالمعنى سالف الذكر . لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر - و أقام قضايه على أن الطاعن - بما أعده من دراسة تحليلية - قد اشتراك مع المطعون ضدهما الآخرين في نشر المصنف سالف البيان بغير إذن من الورثة فإنه يكون قد خالف القانون و أخطأ في تطبيقه و شابه فساد في الاستدلال .

الطعن رقم ٢٣٦٢ ، س ٥٧ مق ١١ / ٢٢ ، جلسه ١٩٨٨ ، مكتب فني س ٣٩

### الاستعمال المشروع للمصنف الساقط في الملك العام

إنه و إن كان الأصل أن مجموعات المصنفات القديمة التي آلت إلى الملك العام بانقضاء مدة حمايتها إذ أعيد طبعها و نشرها لا يكون لصاحب الطبعة الجديدة حق المؤلف عليها ، إلا أنه إذا تميزت هذه الطبعة عن الطبعة الأصلية المنقول عنها بسبب يرجع إلى الابتكار أو الترتيب في التسويق أو بأي مجهود آخر ذهني يتسم بالطبع الشخصي فإن صاحب الطبعة الجديدة يكون له عليها حق المؤلف ، و يتمنى بالحماية المقررة لهذا الحق ، إذ لا يلزم لإضفاء هذه الحماية أن يكون المصنف من تأليف صاحبة و إنما يكفي أن يكون عمل واسعه حديثاً في نوعه و متيناً بطابع شخصي خاص بما يضفي عليه وصف الابتكار - و هذه القواعد التي قررها الفقه و القضاء من قبل صدور القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٤٥ الخاص بحماية حق المؤلف قد فننتها هذا القانون بما نص عليه في المادة الرابعة منه.

فقد ورد في قضاء محكمة النقض أنه : فإذا كانت محكمة الموضوع قد سجلت - و في حدود سلطتها التقديرية - أن المطعون ضده مهد لكتابه بمقدمة يقلمه تتضمن ترجم للمؤلف الأصلي للكتاب و للشارح له استقى عناصرها من أمهات الكتب القديمة و لم يكن لها نظير في الطبعة الأصلية التي نقل عنها ، و أن كتاب المطعون ضده يتميز عن هذه الطبعة بترتيب خاص فريد في نوعه و بفهرس منظم و أنه أدخل على الطبعة الأصلية تقيحات أجراها أحد العلماء المختصين ، فإن هذا الذي سجلته محكمة الموضوع تتتوفر فيه عناصر الابتكار الذي يتسم بالطبع الشخصي لصاحبها ، و لا يكون على المحكمة بعد ذلك معقب فيما انتهت إليه من اعتبار المطعون ضده مستأهلاً للحماية المقررة لحق المؤلف .

طعن رقم ١٣ ، س ٢٩ ق ، جلسة ١٩٦٤ / ٠٧ / ٠٧ ، مكتب فني س ١٥

للمؤلف وحده الحق في استغلال مصنفه مالياً بالطريقة التي يراها: للمؤلف وحده الحق في استغلال مصنفه مالياً بالطريقة التي يراها فلا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق بغير إذن منه و إلا كان عمله عدوانا على الحق الذي اعترف به الشارع للمؤلف و إخلالاً به وبالتالي عملاً غير مشروع و خطأً يستوجب مسؤولية فاعله عن تعويض الضرر الناشئ عنه طبقاً للمادة ١٥١ من القانون المدني القديم .

نقض مدنى ، طعن رقم ٤٧١ س ٤٢٥ ، جلسة ٢٦ / ١٠ / ١٩٦١ ، مكتب فني س ١٢، ص ٦٠٢ من حق المؤلف أن يستغل مؤلفه بطريق مباشر أو غير مباشر ومن وسائل هذا الاستغلال أن يتولى طبع مؤلفه ونشره بنفسه أو بواسطة الغير بقصد تحقيق ربح مادي ، ونشاط المؤلف - لا الغير - في نقل مؤلفه إلى الجمهور واستغلاله على هذه الصورة يخضع للضربيه .....

طعن رقم ٤٧٢ ، س ٣٠ق ، جلسة ١٢ / ٠٧ ، مكتب فني س ١٧

طعن رقم ١٥٦ ، س ٣٧ق ، جلسة ٢١ / ٠٤ ، مكتب فني س ٢٥

حق استغلال المصنف ماليا هو للمؤلف وحده و لا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن سابق منه أو من يخلفه ، و للمؤلف وحده أن ينقل إلى الغير الحق في مباشرة حقوق الاستغلال المقررة له كلها أو بعضها و أن يحدد في هذه الحالة مدة استغلال الغير لما تلقاه منه من هذه الحقوق . و مقتضى ذلك أن المؤلف حر في أن يجيز لمن يشاء نشر مؤلفه و أن يمنعه عمن يشاء و في أن يسكت على الاعتداء على حقه إذا وقع من شخص ، و لا يسكت عليه إذا تكرر من نفس المعتدى أو وقع من غيره و ذلك دون أن يعتبر سكوته في المرة الأولى مانعا له من مباشرة حقه في دفع الاعتداء في المرة الثانية ما دام هذا الحق قائما و لما ينقض .

طعن رقم ١٣ ، س ٢٩ق ، جلسة ٠٧ / ١٩٦٤ ، مكتب فني س ١٥

للمؤلف وحده الحق في أن ينسب إليه مصنفه وله حق استغلاله مالياً :

١- للمؤلف وحده وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن حماية حق المؤلف الحق في أن ينسب إليه مصنفه ، وله حق استغلاله مالياً و لا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن سابق منه أو من يخلفه ، و له أن ينزل عن حق الاستغلال هذا بما يشتمل عليه مضمونه من الحق في النشر و في الاشتغال من المصنف الأصلي .

٢- للمؤلف وحده إدخال ما يرى من تعديل أو تحويل على مصنفه و لا يجوز لغيره أن يباشر شيئاً بغير إذن كتابي منه أو من يخلفه إلا أنه إذا أذن هو أو خلفه بتحويل المصنف من لون إلى آخر فإن سلطتها في هذا الصدد تكون - و على ما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة - مقيدة فليس لأيهم أن يعترض على ما يقتضيه التحويل من تحويل و تغيير في المصنف الأصلي مما تستوجبه أصول الفن في اللون الذي حول إليه المصنف و يفترض رضاهما مقدماً بهذا التحويل .

٣- إذا ما انعقد اتفاق على نقل المؤلف حق استغلال مصنفه إلى الغير فإن هذا الاتفاق كسائر العقود يخضع في تفسيره و استخلاص نية المتعاقدين لسلطة محكمة الموضوع شريطة أن

يكون الاستخلاص سائغاً و أن تلتزم المحكمة بعبارات الاتقان الواضحة و ينبغي عليها و هي تعالج التفسير أن لا تعتد بما تعنيه عبارات معينة بذاتها بل يجب عليها أن تأخذ بما تقيده العبارات بأكملها و في مجموعها باعتبارها وحدة متصلة متماسكة .

طعن رقم ١٥٦٨ ، س ٤٥٤ ، جلسة ١١ / ٠٣ ، ١٩٨٨ / ١١ ، مكتب فني س ٣٩

حق المؤلف في أن يتولى طبع مؤلفه ونشره بنفسه أو بواسطة الغير بقصد تحقيق ربح مادي :

جاء قضاء محكمة النقض بأن : من حق المؤلف أن يستغل مؤلفه بطريق مباشر أو غير مباشر ومن وسائل هذا الاستغلال أن يتولى طبع مؤلفه ونشره بنفسه أو بواسطة الغير بقصد تحقيق ربح مادي ، ونشاط المؤلف - لا الغير - في نقل مؤلفه إلى الجمهور واستغلاله على هذه الصورة يخضع للضريبة على أرباح المهن غير التجارية في معنى المادة ٧٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديليها بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ ، وقولها تسرى هذه الضريبة على كل " مهنة " أو " نشاط " لا يخضع لضريبة أخرى ، وهما وصفان متغيران ردد الشارع بينهما بلفظ " أو " لكي يخضع للضريبة على المهن غير التجارية أحوال استغلال كل نشاط لا يخضع لضريبة نوعية بقصد تحقيق ربح مالي وإن لم يتزده صاحبه مهنة معتادة له . وإذا كان المطعون عليه قد تولى طبع مؤلفه وبيعه بعد أن كان مجرد محاضرات يلقاها على طلبة معهد الضرائب وإخراجه بذلك من نطاق الحق المعنوي إلى نطاق الحق المالي واستغلاله ، وجرى الحكم المطعون فيه على أن نشاط من هذا الاستغلال لا يخضع للضريبة على المهن الحرة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

طعن رقم ٤٧٢ ، س ٣٠ ، جلسة ١٢ / ٠٧ ، ١٩٦٦ ، مكتب فني س ١٧

**الحق في استغلال المصنفات المشتركة و المصنفات الجماعية :**  
**النوابة القانونية في استغلال المصنفات السينمائية ( الإنابة القانونية للمنتج عن جميع مؤلفي المصنف السينمائي في ممارسة حقوق الاستغلال )**

الحق في استغلال المصنف الأدبي أو الفني أو العلمي المبتكر ، وإن كان مقرراً أصلاً للمؤلف وحده بالمادتين الخامسة والسادسة من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف ، إلا أن المشرع في الفصل الثاني من الباب الثاني لهذا القانون عرض لبعض المصنفات التي يتذرع تطبيق بعض القواعد العامة بشأنها فوضع لها أحكام خاصة ضمنها المواد من ٢٥ إلى ٣٦ منه ، وهذه المصنفات هي المصنفات المشتركة والمصنفات الجماعية والمصنفات التي تنشر غالباً من أسماء

مؤلفيها أو بأسماء مستعارة والمصنفات الموسيقية والمصنفات السينمائية والصور . وقد أفرد المشرع للمصنفات السينمائية ، لما لها من طبيعة خاصة ، نصوص المواد من ٣١ إلى ٣٤ . وهدف المشرع من نص المادة ٣٤ مرتبطاً بالمادتين ٥ و ٦ المتقدم ذكرهما وبخصوص القانون الأخرى وبذكره الإيضاحية التوفيق بين مصلحة المؤلفين الذين يشتغلون في المصنف السينمائي ومصلحة المنتج باعتبار أنه هو المنشئ الحقيقي للمصنف . ولتحقيق هذا الهدف رأى المشرع من ناحية منع تدخل المؤلفين في المسائل المالية الخاصة بالشريط لما قد يتربت على تدخلهم من خسارة ، ومن ناحية أخرى حفظ المشرع للمؤلفين حقوقهم الأدبية التي تتصل بنتائجهم الفكري وحال دون تحكم المنتجين فيما قد يؤدي إلى تشويه مجدهم ، ولما كان المنتج هو الذي يحمل عبء المصنف السينمائي ومسئوليته من الناحية المالية فقد نقل إليه المشرع بالمادة ٣٤ سالف الذكر حق الاستغلال المقرر أصلاً للمؤلف الذي ينفرد بوضع مصنفه ، أثار المشرع المنتج عن جميع مؤلفي المصنف السينمائي الوارد بيانهم بالمادة ٣١ من ذات القانون وهم : مؤلف السيناريو ومؤلف الحوار ومن قام بتحرير المصنف الأدبي وواضع الموسيقى والمخرج ، كما أثاره عن خلفهم وذلك في الاتفاق على عرض الشريط واستغلاله طوال مدته المتقد عليها . وإذا حل المشرع محل مؤلفي المصنف السينمائي جمعاً بما فيهم وواضع موسيقاً الذي وضعها خصيصاً له فأصبحت مندمجة فيه لينوب عنهم في ممارسة حق الاستغلال بمضمونه الذي كان مقرراً لهم أصلاً بموجب المادة السادسة من القانون المشار إليه ، وكان من المقرر طبقاً لصريح نص المادة السادسة المذكورة أن حق الاستغلال يتضمن عرض المصنف على الجمهور عرضاً مباشراً بكافة وسائله . فإن مؤدي ذلك بقصد المصنفات السينمائية أن تنتقل إلى المنتج هذه الصورة من الاستغلال فيعتبر المنتج نائباً عن المؤلفين في استغلال المصنف السينمائي وعرضه بطرق الأداء العلني ، وتصرف نيابة إلى مؤلف الموسيقى التي وضعت خصيصاً للمصنف السينمائي واندمجت فيه . ولا يغير من هذا النظر التحفظ الوارد بالفقرة الأخيرة في المادة ٣٤ الذي نص فيه على أن حق المنتج في استغلال الشريط باعتباره نائباً عن مؤلفي المصنف يكون "دون إخلال بحقوق مؤلفي المصنفات الأدبية والموسيقية المقتبسة " .

ذلك أن هذا التحفظ وقد تعلق بمؤلفي المصنفات المقتبسة فهم وحدهم الذين لهم حق التمسك به وبعدم تعدى نيابة المنتج إليهم . وإن لم يشترك هؤلاء في المصنف السينمائي بالمعنى الذي قصده المشرع في المادة ٣١ - التي تضمنت اعتبار مؤلف الموسيقى الذي يقوم بوضعها خصيصاً للمصنف السينمائي مشتركاً فيه - فإن مفاد ذلك أن يبقى حكم المادة ٣٤ قائماً باعتبار المنتج نائباً عن مؤلف الموسيقى التي وضعت خصيصاً للمصنف واندمجت فيه في عرض الشريط واستغلاله .

طعن رقم ٤٩٥ ، س ٣٥٣ق ، جلسة ١١ / ٠٨ ، مكتب فني س ١٧

### الاعتداء على حقوق من تم التنازل لهم عن حق الاستغلال المالي

(استمرار الحماية للحق حتى انتهاء مدة أو بانقضاء الغرض منه أو باستفاده المصلحة المشروعة

المرتبطة به : )

متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن الطبعة التي أخرجها الطاعن مقلدة عن الطبعة التي أخرجها المطعون ضده تقليدا تماما و هو أمر لا يقره القانون ، فإن من شأن نشر الطاعن لطبعته و طرحها للبيع في السوق منافسة كتاب المطعون ضده و هي منافسة لا شك في عدم شرعيتها ، و لا ينفي قيام هذه المنافسة غير المشروعة أن يكون المطعون ضده قد اعتزل مهنة الطباعة و النشر وصفى أعماله فيما دام كتابه ما زال مطروحا للبيع في السوق .

طعن رقم ١٤ ، س ٢٩ق ، جلسة ٠٧ / ٠٧ ، مكتب فني س ١٥

طعن رقم ١٠٠ ، س ٦٧ق ، جلسة ١١ / ١٢ ، مكتب فني س ٤٨

### شروط و أركان تنازل المؤلف عن حقوقه في الاستغلال المالي للمصنف:

(اشترط الكتابة - التحديد الصريح و المفصل لكل حق محل للتنازل على حدة - بيان الغرض من التنازل و مدة - بيان المدة الزمنية و المكان المتاح بهما استغلال المصنف).

بالنظر إلى أن الاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي سارت على هديها التشريعات الوطنية قد استلزمت تحقيق حماية فاعلة و ناجزة لحقوق المؤلف . و بالنظر إلى أن تحصين حق المؤلف من افتراءات التنازل عنه ضمنيا أو انتهاك حقوق المؤلف بالتوسيع في تفسير التعاقدات و المواقف الشفهية أو المثبتة عن طريق الكتابة التي تصدر برضاء المؤلف . لذلك فقد تبني المشرع في بعض البلدان ، ومنها القانون المصري ( القديم و الجديد ) منهج الشكلية في التصرفات الصادرة عن المؤلف فيما يتعلق بالتنازل عن حقوقه ، و من ذلك استلزم صدور تصرف المؤلف في حقوق الاستغلال المالي كتابة ، وهو بهذا الشكل يصبح ركنا شكليا في وجود التصرف بحيث يقوم التصرف في الحق باكمال ركن الكتابة ، و ينعدم التنازل عن الحق بانعدام الكتابة .

كذلك فقد قيد المشرع التنازل عن الحق بضوابط أخرى في ظل هذه الشكلية ، إذ قصر الحق محل التنازل على أضيق نطاق ، مما يعني أن التنازل عن الحقوق لا يقع إلا في حدود الحقوق المتنازل عنها بشكل واضح و تفصيلي يتبيّن منه و في ذات الوقت مدى التصرف و مكانه و المدة الزمنية التي ينحصر فيها .

و بالنظر إلى الطابع الاستثنائي لمثل هذه النصوص و التشريعات المتعلقة بحماية حق المؤلف و الحقوق المجاورة ، فقد ثارت المنازعات بشأن تطبيقها و تفسيرها .

وفي هذا الصدد فقد تصدى القضاء المصري لإيضاح هذا الطابع الاستثنائي المقرر لحماية هذه الحقوق ، فقضت محكمة النقض المصرية بما يأتي :

لما كانت المادة الخامسة من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ سنة ١٩٥٤ ( المادة الخامسة من القانون الملغى ، و هي المادة التي يقابلها نص المادة ١٤٩ من القانون الجديد لحماية الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ و التي ورد نصها بأنه يشترط لانعقاد التصرف أن يكون مكتوباً و أن يحدد فيه صراحة و بالتفصيل كل حق على حدة يكون محل التصرف مع بيان مده و الغرض منه و مدة الاستغلال و مكانه - و يكون المؤلف مالكا لكل ما يتنازل عنه صراحة من حقوق مالية ، و لا يعد ترخيصه باستغلال أحد هذه الحقوق ترخيصاً منه باستغلال أي حق مالي آخر يتمتع به على المصنف نفسه... ) قد نصت على أنه للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه و في تعين طريقة هذا النشر و له وحده الحق في استغلال مصنفه مالياً بأية طريقة من طرق الاستغلال و لا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابي سابق منه أو من يخلفه " . كما نصت المادة ٣٧ من ذات القانون على أنه : " للمؤلف أن ينقل إلى الغير الحق في مباشرة حقوق الاستغلال المنصوص عليها في المواد ٥ / فقرة ١ ، ٦ ، ٧ " فقرة ١ " من هذا القانون على أن نقل أحد الحقوق لا يترتب عليه مباشرة حق آخر - و يشترط ل تمام التصرف أن يكون مكتوباً و أن يحدد فيه صراحة و بالتفصيل كل حق على حدة يكون محل التصرف مع بيان مده و الغرض منه و مدة الاستغلال و مكانه " . فإن مفاد ذلك أن المشرع قد حرص على أن يكون للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه و استغلاله بأية طريقة ، و على ألا يكون لغيره مباشرة حقه في الاستغلال على أية صورة دون الحصول على إذن كتابي سابق منه حال حياته أو من يخلفه بعد وفاته ، و تعاقب المادة ٤٧ من ذات القانون على مخالفة ذلك بما نصت عليه من أن " يعتبر مكوناً لجريمة التقليد و يعاقب عليه بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات و لا تزيد على مائة جنيه كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية : الآتية " أولاً " من اعتدى على حقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد ٥ ، ٦ ، ٧ فقرة أولى و ثلاثة من هذا القانون . " ثانياً " من باع مصنف مقلد ... إلخ " ثالثاً " من قلد في مصر مصنفات ... الخ .

طعن رقم ٧٦٠ ، س ٥٠ ، جلسة ١٦ / ١٠ / ١٩٨٠ ، مكتب فني س ٣١

## صور الاعتداء على حق المؤلف

الاعتداء على حق المؤلف ببيع أو تأجير المصنفات المقلدة أو تداولها أو تصديرها إلى الخارج : تقليد المصنفات :

- استقر قضاء محكمة النقض المصرية إعمالاً للمبادئ المستقرة في ظل القانون القديم في شأن حماية حقوق المؤلف ( وهو ما ينطبق على القانون الجديد أيضاً) علي تطلب توافر العلم اليقيني لدى لدى من يقوم بالبيع أو التأجير أو التداول ( المدعى عليه ) تكون هذه المصنفات أو النسخ مقلدة .

وفي ذلك فقد جاء قضاء هذه المحكمة بأنه :

لما كان قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ يقرر بمقتضى مادته الأولى الحماية لصالح مؤلفي " المصنفات المبتكرة في الآداب و الفنون و العلوم " و يبين من البند ثانياً من المادة السادسة أن حق المؤلف في استقلال مصنفه يتضمن نقل المصنف إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صور منه تكون في متناول الجمهور و يتم هذا بصفة خاصة عن طريق الطباعة أو الرسم أو الحفر أو التصوير الفوتوغرافي أو الصب في قوالب أو بأية طريقة أخرى من طرق الفنون التخطيطية أو المجسمة أو عن طريق النشر الفوتوغرافي أو السينمائي و يجيز بالفقرة الأولى من المادة ٣٧ منه " للمؤلف أن ينقل إلى الغير الحق في مباشرة حقوق الاستغلال المنصوص عليها في المواد ٥ " فقرة أ " و ٦ و ٧ " فقرة أ " . و كان القصد الجنائي في جريمة تقليد مصنف منشور بالخارج التي دين الطاعن بها ، يقتضي علم الجاني وقت ارتكاب الجريمة علماً يقيناً بتوافر أركانها ، فإذا ما نازع المتهم في توافر هذا القصد ، كان لزاماً على المحكمة استظهاره استظهاراً كافياً ، و إذ كان القانون يجيز للمؤلف نقل حقه في الاستغلال إلى الغير ، وكان الطاعن قد جادل في قيام ذلك القصد ، قائلاً باعتقاده صحة ما قرره له المتهم السادس أن مؤسسته هي ممثلة لدار النشر المدعية بالحقوق المدنية ، و أنه طلب إليه مباشرة العمل على مسؤولية ذلك المتهم ، فإن قول الحكم للتدليل على توافر القصد الجنائي لدى الطاعن " أن القصد الجنائي متوافر مما قرره المتهمون الأول - الطاعن و باقي المتهمين من علمهم بأن تلك الكتب خاصة بدار النشر المدعية بالحقوق المدنية و إن عللوا أقوالهم بطبعها على القول بأنهم اعتقدوا في صحة ما قرره المتهم السادس من أن مؤسسة الوطن العربي السعودي تمثل دار النشر التي تحكر تلك المؤلفات و هذا الدفاع من جانبهم هو من قبيل دفع الإتهام عنهم إذ لا يتأنى من القائمين بعمليات الطبع و هي مهمتهم الاستناد إلى مجرد قول لا يعززه دليل للقيام بطبع كتب ثابت على النسخ التي قاموا بطبع مثيلها أنها خاصة بدار النشر المدعية بالحقوق المدنية و بأنها طبعت في هونج كونج " . لا يكفي لتوافره و قد كان على المحكمة تحقيق ذلك الدفاع بلوغاً لغاية الأمر فيه ، هذا إلى أن ما أورده الحكم من أنه ثابت على المصنف طبعه في هونج كونج ، لا يجدي في توافر

القصد ، إزاء ما هو ثابت بالحكم نفسه من أن الفعل مثار الإتهام قد تم بطريق التصوير و ليس بطريق الطباعة .

طعن رقم ١٠٦٨ ، س ٤٦ق ، جلسة ٣٠ / ٠١ ، ١٩٧٧ ، مكتب فني س ٢٨

إن قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ يقرر بمقتضى مادته الأولى "حماية الصالح مؤلفي " المصنفات المبتكرة في الآداب و الفنون و العلوم " و ينص في البند " ثانياً " من المادة السادسة منه على أن حق المؤلف في استغلال مصنفه يتضمن نقل المصنف إلى الجمهور بطريقه غير مباشرة بنسخ صور منه تكون في متناول الجمهور و يتم هذا بصفة خاصة عن طريق الطباعة أو الرسم أو الحفر أو التصوير الفوتوغرافي أو الصب في قوالب أو بأية طريقة أخرى من طرق الفنون التخطيطية أو المجمدة أو عن طريق النشر الفوتوغرافي في السينمائي ، كما ينص في البند " ثانياً " من المادة ٤٧ منه على أن يعتبر مكوناً لجريمة التقليد بيع المصنف المقلد ، و لئن كانت جريمة التقليد ، تتناول مجرد بيع المصنف الذي يعتبر نشره اعتداء على حق المؤلف دون اشتراط مشاركة البائع في التقليد ، إلا أن القصد الجنائي في جريمة تقليد المصنف و هي جريمة عمدية تقضي علم الجاني وقت ارتكاب الجريمة علماً يقينياً بتوافر أركانها و يشمل ذلك بطبيعة الحال علم البائع بتقليد المصنف .

طعن رقم ٤٨٧ ، س ٥٥٥ق ، جلسة ٠٤ / ٠٣ ، ١٩٨٥ ، مكتب فني س ٣٦

كذلك و تأكيداً لذات المبدأ فقد جرى قضاء المحكمة العليا على أنه :  
جريمة تقليد نماذج ورقية مطبوعة لأخرى مسجلة و التي حددت المادة ٤٧ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحماية حق المؤلف - عناصرها - هي جريمة عمدية لا تتحقق إلا بقيام الركن المعنوي متمثلاً في القصد الجنائي لدى الجاني و هو علمه بأنه يبيع نموذجاً مقلداً . و لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد اكتفى بالتدليل على ثبوت الفعل المادي وحده و هو تعامل الطاعن بالبيع في نسخ المصحف المقلدة ، و أغفل التحدث عن علم الطاعن بهذا التقليد و هو الركن المعنوي الذي لا تقوم الجريمة بدونه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان بما يعييه و يوجب نقضه .

طعن رقم ٧٩٨ ، س ٣٣ق ، جلسة ٢٧ / ٠١ ، ١٩٦٤ ، مكتب فني س ١٥

### الاعتداء على حقوق المتنازل لهم عن حق الاستغلال المالي

(استمرار الحماية للحق حتى انتهاء مدة أو بانقضاء الغرض منه أو باستفاذ المصلحة المشروعة

المرتبطة به : )

جاء في قضاء محكمة النقض أنه : متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن الطبعة التي أخرجها الطاعن مقلدة عن الطبعة التي أخرجها المطعون ضده تقليدا تماما و هو أمر لا يقره القانون ، فإن من شأن نشر الطاعن لطبعته و طرحها للبيع في السوق منافسة كتاب المطعون ضده و هي منافسة لا شك في عدم شرعيتها ، و لا ينفي قيام هذه المنافسة غير المشروعة أن يكون المطعون ضده قد اعتزل مهنة الطباعة و النشر و صفى أعماله فيما دام كتابه ما زال مطروحا للبيع في السوق .

طعن رقم ١٤ س ٢٩ق ، جلسة ٠٧ / ١٩٦٤ ، مكتب فني س ١٥

طعن رقم ١٠٠ س ٦٧ق ، جلسة ١٢ / ١١ ، مكتب فني س ٤٨

### الاستعمال المشروع للمصنفات :

النص في المادة ١٣ من قانون حماية حق المؤلف الصادرة بالقانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ على إنه " لا يجوز للمؤلف بعد نشر المصنف حظر التحليلات و الاقتباسات القصيرة إذا قصد بها النقد أو المناقشة أو الأخبار ما دامت تشير إلى المصنف وأسم المؤلف إذا كان معروفاً" و ما ورد في المذكرة الإيضاحية لمشروع هذا القانون من إنه " جاء بقيود على حق المؤلف يمليها الصالح العام لأن الهيئة الاجتماعية حقاً في تيسير سبل الثقافة و التزود من ثمار العقل البشري فلا تحول دون بلوغ هذه الغاية حقوق مطلقه للمؤلفين ، ذلك لأن الأجيال الإنسانية المتعاقبة تسهم عادة بما تخلفه من آثار في تكوين المؤلفات " يدل على أن الدراسات التحليلية و الاقتباسات القصيرة التي تستهدف النقد أو المناقشة أو الأخبار هي من الأعمال المباحة للكافة و لا تتطوي على اعتماد على حق النشر و من ثم لا تستلزم موافقة المؤلف أو ورثته على نشرها و كان مجرد القيام بها لا يعد اشتراكا في الاعتداء على حق النشر ما لم يقم دليلا على أن كاتبها قد اشترك في عملية النشر ذاتها - أي في الاستغلال المادي أو المالي للمصنف - حسبما عرفتها به المذكرة الإيضاحية المشار إليها - لما كان ذلك ، و كان الثابت من تقريري الخبريين المقدمين في الدعوى أن دور الناقد الطاعن " اقتصر على مجرد توضيح الملابسات السياسية و الاجتماعية التي ظهر فيها الكتاب ، و على تقديم دراسة تخدم القارئ العربي لم تخرج عن حدود النقد المتعارف عليه " و إنه تقاضى من مجلة الطليعة نظير ذلك مبلغ عشرة جنيهات و من المؤسسة المطعون ضدها الرابعة مبلغ مائة و خمسين جنيها مما مفاده أنه لم يكن هو الناشر و لا كان شريكاً في النشر و إنما تقاضى أجر ما قدمه من دراسة تحليلية - عملية مجردة عن عملية النشر ذاتها - و تعد من الأعمال المباحة بالمعنى سالف الذكر . لما كان ذلك و كان الحكم المطعون

فيه قد خالف هذا النظر - و أقام قصائه على أن الطاعن - بما أعده من دراسة تحليلية - قد اشترك مع المطعون ضدهما الآخرين في نشر المصنف سالف البيان بغير إذن من الورثة فإنه يكون قد خالف القانون و أخطأ في تطبيقه و شابه فساد في الإستدلال .

طعن رقم ٢٣٦٢ ، س ٥٧٣ ، جلسة ١١ / ٢٢ ، ١٩٨٨ مكتب فني س ٣٩

مدى العلانية والخصوصية في الأداء وعلاقة ذلك بالاستعمال المشروع للمصنفات العبرة في علانية الأداء المتعلق بإيقاع أو تمثيل أو إلقاء مصنف من المصنفات المشمولة بالحماية ليست بنوع أو صفة المكان المقام فيه الإجتماع أو الحفل الذي يحصل فيه هذا الأداء وإنما بالصفات الذاتية لذلك الإجتماع أو الحفل ، فإذا توافرت فيه صفة العمومية كان الأداء علنياً ولو كان المكان الذي انعقد فيه الإجتماع يعتبر خاصاً بطبيعته أو بحسب قانون إنشائه . ولا تلزم بين صفة المكان وصفة الإجتماع من حيث الخصوصية والعمومية ، إذ قد يقام حفل عام في مكان خاص لمناسبة ما تستدعي السماح للجمهور بحضوره ، كما قد يحصل العكس فيؤجر مكان عام لعقد اجتماع خاص . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر مناط الفصل في علانية وعدم علانية الأداء موضوع المطالبة هو ما إذا كان النادي الذي بوشر فيه الأداء المطالب بمقابل حق المؤلف عنه يعتبر نادياً خاصاً أو عاماً ورتب انتفاء العلانية عن ذلك الأداء على مجرد كون هذا النادي يعتبر نادياً خاصاً طبقاً لقانون إنشائه وتنظيمه وخضوعه لأحكام القانون الخاص بالنادي الخصوصية فإن الحكم يكون قد أخطأ في القانون.

كما أن : لمحكمة النقض أن تتحقق من واقع ما أثبتته محكمة الموضوع في حكمها من وقائع مما إذا كان الحفل الذي أديت فيه المصنفات المطلوب بالتعويض عن حق المؤلف عليها يتصرف بصفة العمومية لأن ذلك من مسائل التكييف التي تخضع لرقابتها وإذ كان ما سجله الحكم المطعون فيه من أن النادي كان يعلن عن حفلاته بنشرات عديدة في الصحف اليومية يوجه فيها الدعوة إلى مشاهدة هذه الحفلات ويدرك فيها أن الدخول مباح مقابل مبلغ يحدده كرسم دخول ، وما يبين من المستندات التي أشار إليها الحكم من أن النادي كان يقيم تلك الحفلات بصفة رتيبة وان الإعلانات التي كانت تصدر عنها في الصحف اليومية صريحة في الدعاية لهذه الحفلات وتضمنت دعوة عامة لمشاهدتها وقد ذكرت في بعضها أن لرواد الكازينو أن يكملوا سهراتهم في النادي الليلي وذلك دون تقرير في الإعلان بين من هم أعضاء منهم في هذا النادي ومن ليسوا أعضاء ، فإن هذه الواقعة التي سجلها الحكم المطعون فيه تضفي على الحفلات التي كانت يقيمها النادي صفة الاستغلال التجاري وتنأى به عن وصف الخصوصية ، إذ يتشرط لإضفاء هذا الوصف على الحفلات التي تحببها الجمعيات والمنتديات الخاصة أن يقصر الحضور فيها على الأعضاء ومدعويهم من تربطهم بهم صلة وثيقة وأن تفرض

رقابة على الدخول وأن تتجزء هذه الحالات من قصد الكسب المادي مما يقتضي عدم تحصيل رسم أو مقابل مالي نظير مشاهدتها .

هذا وقد كان القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ يشترط بشأن حماية حق المؤلف في المادة الحادية عشر منه لإسهام صفة الخصوصية على الاجتماعات التي تعقدتها الأسر والجمعيات والمنتديات الخاصة والمدارس وبالتالي لإعفائها من دفع أي تعويض للمؤلف عن مصنفاته التي تؤدي فيها بطريق الإيقاع والتمثيل أو الإلقاء أن لا يحصل نظير هذا الأداء رسم أو مقابل مالي ، وهو شرط كان مقرراً من قبل صدور القانون المشار إليه .

طعن رقم ٢٤٤ ، س ٣٠ ، ق ، جلسه ٢٥ / ٠٢ / ١٩٦٥ ، مكتب فني س ١٦

[نهاية الوثيقة]